عون الولي الحميد بشرح كتاب التوحيد

الشارح..
الشيخ عصام بن عبد المنعم المري حفظه الله

٦١- باب ما جاء في كثرة الحلف بالله

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للكسب» أخرجاه.

وعن سلمان: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: أشيمط زان، وعائل مستكبر، ورجل جعل (الله) بضاعته: لا يشتري إلا بيمينه، ولا يبيع إلا بيمينه» رواه الطبراني بسند صحيح.

وفي الصحيح عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم - قال عمران فلا أدري أذكر بعد قرنه مرتين أو ثلاثا - ثم إن بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن».

وفيه عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته».

وقال إبراهيم: كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار.

فيه مسائل:

الأولى: الوصية بحفظ الأيمان.

الثانية: الإخبار بأن الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للبركة.

الثالثة: الوعيد الشديد فيمن لا يبيع ولا يشتري إلا بيمينه.

الرابعة: التنبيه على أن الذنب يعظم مع قلة الداعي.

الخامسة: ذم الذين يحلفون ولا يستحلفون.

السادسة: ثناؤه ﷺ على القرون الثلاثة أو الأربعة، وذكر ما يحدث.

السابعة: ذم الذين يشهدون ولا يستشهدون.

الثامنة: كون السلف يضربون الصغار على الشهادة والعهد.

الشرح

قوله «باب ما جاء في كثرة الحلف» الحلف هو القسم أو اليمين ، وسمي يمينا لأن الحالف إذا عقد على شيء فإنه يأخذ بيد صاحبه ويضع يمينه في يمينه فسمي يمينا من أجل ذلك ، أو هو مأخوذ من اليمن وهو البركة لأن البركة تكون في توكيد الشيء باسم الله جل وعلا

مسألة : هل كثرة الحلف مذمومة أم محمودة على قولين لأهل العلم ، منهم من يقول بأن كثرة الحلف مذموم لأن الله جل وعلا في محكم كتابه قال: ﴿**ولا تطع كل حلاف مهين**﴾ حلاف: يعني كثير الحلف ، ولأن كثرة الحلف من صفات المنافقين ﴿**اتخذوا أيمانهم جنة**﴾ يستترون من الناس بالأيمان وكثرة الأيمان .

والقول الثاني: أن كثرة الحلف لا بأس بها إذا لم يكن هذا الحلف حلفا على الكذب أو الزور واستدلوا على ذلك بالنصوص التي حلف فيها النبي الكريم ﷺ وفيها «**والذي نفسي بيده**» «**لا ومقلب القلوب**» «**بعزتك**» «**وعزتك**» ونحو ذلك.

ومن قال بالمنع يقول بأن كثرة الحلف فيها استخفاف باسم الله سبحانه وتعالى وعدم احترام وعدم تعظيم لله جل وعلا ، كذلك الكثير الحلف يعرض نفسه لسوء الظن به ، وفي الغالب يؤدي هذا إلى الكذب أو قد يؤدي هذا إلى الحنث قد يحنث ولا يكفر ،

فمن تمام التوحيد تعظيم الرب جل وعلا وتعظيم أسمائه وصفاته ، وكثرة الحلف ينافي كمال التوحيد الواجب ، الإنسان يحلف في كل صغير وكبير وفي كل شيء في بيعه وشرائه ونحو ذلك يحلف مئة يمين أنه أخذها بكذا وأنه لا يكسب فيها إلا كذا ، فهذا فيه استخفاف بالأيمان واستخفاف بأسماء الله جل وعلا ، فكثرة الحلف ينافي كمال التوحيد الواجب ،

قوله : «**باب ما جاء في كثرة الحلف**» يعني ما جاء في كثرة الحلف من النهي عنه والوعيد لمن فعله ، على ما سيأتي .

والحلف في الاصطلاح: هو تأكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة ، نحو والله ، بالله ، تالله ، وحروف القسم هي الواو والباء والتاء . ومن المقرر أنه لا يجوز الحلف إلا بالله جل وعلا أو بصفة من صفاته سبحانه وتعالى ولا يجوز الحلف بالمخلوق ولا بالطلاق ولا بالعتاق وغير ذلك وأن الحلف بغير الله شرك أصغر إذا كان مجرد لفظ جرى على لسانه ولم يقصد التعظيم فإذا قصد التعظيم دخل في الشرك الأكبر «**من حلف بغير الله فقد أشرك**» وجاء في الأحاديث أن كفارة من حلف بغير الله أن يقول: لا إله إلا الله .

استدل المؤلف على ذلك بآية وعدة أحاديث ، الآية من سورة المائدة أخذ مقطع من هذه الآية وهي قوله تعالى ﴿واحفظوا أيمانكم﴾ وهي قبلها آية ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا لا تُحَرِّموا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُم وَلا تَعتَدوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ المُعتَدينَ. وَكُلوا مِمّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذي أَنتُم بِهِ مُؤمِنونَ. لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغوِ في أَيمانِكُم وَلٰكِن يُؤاخِذُكُم بِما عَقَّدتُمُ الأَيمانَ﴾ وقد ذكر عدد من المفسرين وذكر الواحدي في أسباب النزول وابن أبي حاتم في تفسيره أن هذه الآية ﴿ لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغوِ في أَيمانِكُم ﴾ لها تعلق بما سبق وأنها في أناس حرموا على أنفسهم اللحم والزواج وغير ذلك. كما رواه الطبري لكنه ضعيف في سبب النزول، مسلسل بالعوفيين. وهذا فيه رغبة عن سنة النبي الكريم ﷺ ، فنزلت هذه الآية بيانا للخروج من القسم أو الحلف الذي صدر منهم ، ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا لا تُحَرِّموا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُم﴾ إلى أن قال ﴿ لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغوِ في أَيمانِكُم ﴾ الأيمان ثلاثة أنواع: يمين لغو ويمين معقودة ويمين غموس ، يمين لغو: لم ينعقد عليها القلب ولم يتعمدها القلب ، وعائشة رضي الله عنه أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق فسرت ذلك في غير ما إسناد عند ابن أبي حاتم وغيره أنها في قول الرجل: بلى والله لا والله . والإمام مالك في الموطأ يقول أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك . يعني أنت تقول والله فلان جاء من السفر وأنا متأكد أنه جاء من السفر ثم تكتشف أنه تأخر في الطائرة فلم يأت وقد أقسمت بالله بعدة أيمانات أنه جاء من السفر فالإمام مالك يرى أن هذا من لغو اليمين الذي ليس فيه كفارة لأنه لا يصدق عليه الحنث . يقول الإمام مالك: أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان

على الشيء ليستيقن أنه كذلك ثم يوجد بخلافه فلا كفارة فيه . إذا القول الأول الذي مر تفسير أمنا عائشة رضي الله عنها في قول الرجل لا والله بلى والله ، الإمام الشافعي ارتضى هذا ويقول فيه وذلك عند اللجاج والغضب والعجلة فيخرج منه هذا القسم وهذا اليمين بدون تعمد ، هذا النوع الأول الذي هو لغو اليمين ليس فيه كفارة ، قول الرجل: والله سوف تأتي والله سوف تأكل والله إذا لم تدخل بيتي لن أدخل بيتك . هذا من لغو اليمين وينبغي للإنسان أن ينزه لسانه عن ذلك قدر كلما أمكنه ويمنع نفسه عن ذلك .

اليمين الثانية: اليمين المنعقدة المعقودة التي ينعقد عليها القلب يعقدها بقلبه ويؤكدها ــ المؤكدة ــ وهي محل الكلام في هذه الآية.

اليمين الثالثة : اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في النار وهو الشخص الذي يحلف على يمين صبر يقتطع بها حق امرئ مسلم ويظل على هذا ويلزم نفسه بهذه اليمين ، يسأله القاضي أنت متأكد؟ يقول نعم ، هل رأيت فلانا أخذ من فلان هذه القطعة من الأرض أو هذه الأمتار من الأرض؟ يقول نعم ، يقال له احلف ، فيحلف ، فمن فعل هذا فقد أتى بكبيرة من الكبائر وهو متوعد بالنار ولو كان قضيبا من أراك ، يعني لو أخذ من واحد وحلف على يمين وكان قضيبا من أراك وهو شجر السواك فإنه يطوقه من النار والعياذ بالله تعالى وهو من أكبر الكبائر أي اليمين الغموس ، وسميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في النار وسميت يمين صبر لأن صاحبها يصبر عليها ويلازمها ولا ينفك عنها.

ومحل البحث: اليمين الثاني وهي اليمين المنعقدة قال تعالى ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان**﴾ في المائدة وفي سورة البقرة ﴿**بما كسبت قلوبكم**﴾ وهنا ﴿**بما عقدتم الأيمان**﴾ هذه اليمين المنعقدة إذا أراد أن يخرج منها يخرج منها لأنه حلف ألا يأتي شيئا مندوبا أو مشروعا أو حلف أن يفعل شيئا مكروها أو حلف أن يفعل شيئا وغيره أحسن منه وأولى منه كأن يحلف إنسان ألا يزور أقرباءه أو يحلف ألا يزور والديه أو يحلف ألا يأتي المسجد الفلاني فهذا يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير ويحنث في هذه اليمين ، لقول الرسول الكريم ﷺ «**ما حلفت على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني**» والحديث ورد في الصحيحين بألفاظ متنوعة ،

إذا من حلف على شيء من الخير ألا يفعله فإنه يحنث في يمينه ويكفر عن هذا اليمين ويأتي الخير الذي حلف ألا يفعله ، ﴿**فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم**﴾ أوسط الطعام الراجح أنه الطعام الوسط ليس العالي ولا الداني وبعض أهل العلم يقول الوسط ، العالي فيطعم الإنسان من أوسط ما يطعم به أهل بيته عشرة مساكين ، بعض العلماء قال خبز وزيت بناء على ما كان في القرن الأول أو العصور الأولى ، وفي وقتنا هذا ما أحد يأكل الخبز والزيت لكن تقول خبز وإدام والإدام الذي هو ما يطعم به على حسب ما يتيسر كالخبز واللحم. وكما قال أهل العلم الغني يطعم على قدره والفقير يطعم على قدره . إطعام عشرة مساكين أو

كسوتهم ، كسوة هؤلاء قالوا كسوة هؤلاء بما يحفظ العورة وتصح به الصلاة ، يعطيه شيئا من اللباس يستر عورته به وتصح به الصلاة .

أو تحرير رقبة: هذا الآن لا يكاد يوجد تحرير الرقاب لكن يقال إن بعض البلدان فيها رقاب كموريتانيا شنقيط وبعض بلدان إفريقيا لكن هذا بمبالغ كبيرة جدا .

فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام : كثير من الناس إذا حلف على يمين يقول هل أصوم ثلاثة أيام مباشرة؟ لا ، لا ينتقل للصيام حتى يعجز عن واحد من الثلاثة ، هو مخير في هذه الثلاثة الإطعام أو الكسوة أو العتق ، يفعل أي واحدة ، لأنه قد يأتي زمان من الأزمنة العبيد أكثر من الطعام والشراب أو أكثر من الكسوة وقد يأتي زمان اللباس فيه والكسوة أكثر من الطعام وأكثر من العبيد وقد يأتي زمان الطعام فيه أسهل من الكسوة والعبيد مثل الآن ، فلا ينتقل للصيام حتى يعجز عن هذه الثلاثة يأتي واحدا منها ، فكثير من العوام يخطئ في هذا يقول أصوم ثلاثة أيام؟ يقال له عليك أن تطعم أولا أو تكسو ، وليس هناك عتق الآن فإن عجزت عن ذلك فتنتقل للصيام ، والأيام سواء يصومها متتابعة أو غير متتابعة لا مانع من ذلك لأنه ليس هناك دليل يوجب التتابع ، والرقبة الراجح أنها رقبة مؤمنة لأن الرقبة قيدت بالإيمان في كفارة القتل الخطأ.

﴿ **وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُمُ الأَيمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِن أَوسَطِ مَا تُطعِمُونَ أَهلِيكُم** ﴾ إلى أن قال ﴿ **وَاحفَظُوا أَيمَانَكُم** ﴾ ما معنى ﴿**وَاحفَظُوا أَيمَانَكُم**﴾؟ أهل العلم لهم فيها أربعة أقوال: القول الأول: احفظوا أيمانكم من كثرة

الحلف ، يعني لا يكون الحلف دائما على لسانك تقول والله بالله تالله على كل شيء صغير وكبير إذا حدث خصام مع أهلك في البيت أو في البيع أو في الشراء فلا تحلف على أي شيء لكن احفظ يمينك عن كثرة الحلف ، هذا القول الأول.

القول الثاني: لا تتركوها بغير تكفير ، وهذا قول الإمام ابن جرير الطبري ، يعني إذا حنثت في اليمين فكفر عن يمينك لأن بعض الناس يحنث ولا يكفر. فيكون عليه عدة أيمانات ولا يكفر وهذا من التهاون في حقوق الله جل وعلا ، وعدم تعظيمها.

القول الثالث: وهو اختيار البغوي: احفظوها عن الحنث وألا تفعل ما حلفت عليه ، وهذا إذا كان في شيء ليس غيره أولى منه ،

القول الرابع : وهو مروي عن سعيد بن جبير يقول: لا تتعمدوا الأيمان الكاذبة ، يعني الإنسان لا يعود نفسه أن يحلف الأيمان الكاذبة حتى ولو لم تكن من اليمين الغموس لأن الإنسان إذا تعود يحلف على كل صغير وكبير ﴿**واحفظوا أيمانكم**﴾ احفظ يمينك بألا تكثر من الحلف ، وكأن هذا اختيار المؤلف رحمه الله تعالى.

بعض الناس يأتي بقوله تعالى ﴿**ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم**﴾ يستدل بهذا على هذه المسألة وهذا الاستدلال لا يصح ، يقول أنت تحلف كثيرا وربنا عز وجل يقول ﴿**لا**

تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾ يقال له هذا الإستدلال غير صحيح فمعنى الآية لا تجعلوا الحلف بالله واليمين الذي حلفته مانعا لك من أن تفعل الخير إذا حلفت ألا تفعله بل افعل الخير وكفر عن يمينك. وفي الحديث «**ما حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني**» ، وهذه مسألة مهمة جدا ، إذا حلفت أن لا تفعل شيئا من الخير أو أن تفعل شيئا من المكروه فعليك أن تحنث في يمينك وتكفر عن هذه اليمين بإطعام عشرة مساكين أو بكسوتهم أو بتحرير رقبة فإذا عجزت عن ذلك فإنك تصوم ثلاثة أيام ،

قوله « **عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للكسب»**» هذا متفق عليه رواه البخاري برقم٢٠٨٧ ومسلم رقم١٦٠٦ ، «**الحلف منفقة للسلعة**» منفقة مأخوذ من النَّفاق ، بفتح النون، والنفاق هو الرواج، يعني أن الحلف فيه ترويج للسلعة «**ممحقة للكسب**» عندما يقول «**ممحقة للكسب**» نستفيد من هذا أن هذا الحلف المذكور هنا هو الحلف الكاذب، الحلف الكاذب هو الذي فيه محق البركة، إذا هنا « **الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للكسب** » هو الحلف الكاذب سواء حلف على أصل السلعة كأن تكون من الصين ويقول هي من اليابان أو حلف على وصفها أو شكلها أو حجمها أو نوعها، من الحديد مثلا أو من الألومنيوم أو النحاس ويحلف على عكس ذلك وهو كاذب ، فهذا الحلف ممحقة للكسب، المحق ذهاب البركة وحلول النقص، فإذا ذهبت البركة دخل النقص عليه ودخل عليه من النقص أعظم ما يكون من الزيادة، يعني هو أخذ مالا وكسبا لكن

النقص الذي دخل عليه أعظم مما أخذ من الزيادة ، فالمحق إما أن يكون محقا حسيا أو محقا معنويا ، محقا حسيا كأن يحرق ماله أو يأتيه حادث يدمر بضاعته أو تغرق بضاعته في الماء أو في البحر أو في المطر أو غير ذلك، فهذا محق حسي وقد يكون محقا معنويا ، يكسب كثيرا ، ألوف مؤلفة بل ملايين لكنه لا يشعر بالقناعة ولا يشعر أن هذا المال الذي كسبه يكفيه، يكسب بمئات الألوف وتأتيه المصاريف بمئات الألوف من مرض والعياذ بالله، من فشل، من رسوب، إلى غير ذلك مما هو معروف، إذا المحق إما أن يكون محقا حسيا أو محقا معنويا، وهذا موجود في حياة الناس، ترى هؤلاء الذين يروجون سلعهم بالحلف الكاذب والزور لا يشبعون أبدا ولا يقول لك أنه شبع أو استقرأو اكتفى أو أنه حاز السعادة، بل يظل هو في نفسه فقيرا وينظر إلى غيره أن غيره أفضل منه وهذا من المحق ، والبركة في الحلال ولو كان يسيرا . وهذه القاعدة لا بد لكل إنسان أن يضعها نصب عينيه البركة في الحلال ولو كان يسيرا، ومن جرب هذا عرف، فشيء يسير من الحلال يكفيك ويزيد ويحصل به شفاء وطهارة وغذاء وبركة في العلم وبركة في الولد وبركة في التربية إلى غير ذلك ، فالمسلم ينبغي أن يضع هذه القاعدة نصب عينيه ولا يغتر بكثرة الحرام أو كثرة المال الذي يكون بالكذب والزور، فهذا كلام الصادق المصدوق ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى « **الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للكسب** » كما قال في الربا ﴿**يمحق الله الربا**﴾ وحال المرابين شاهد على هذا ، فكم من المرابين الذين أخذوا المال بالربا هاربين من القوانين التي أقيمت عليهم لأنهم تأخروا عن سداد الديون وبعضهم مختف وبعضهم مسافر خارج البلاد ليهرب، وسمعنا من أناس أن بعضهم أصبح تحت خط الفقر بعدما كان

عندهم أراض ومصانع لكنهم أرادوا أن يزيدوا ذلك بالفوائد الربوية فأصبحووا يتكففون الناس ولم يبق عندهم شيء، هذا بالنسبة للدليل الثاني.

الدليل الثالث «**عن سلمان: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: أشيمط زان، وعائل مستكبر، ورجل جعل (الله) بضاعته: لا يشتري إلا بيمينه، ولا يبيع إلا بيمينه» رواه الطبراني بسند صحيح**» وهذا الحديث رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة المعجم الكبير والمعجم الأوسط والمعجم الصغير ، وراوي هذا الحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه الذي يقال عنه سلمان بن الإسلام، وسبب هذه التسمية ما ذكره الحافظ وغيره أنهم كانوا في مجلس فيه سعد بن أبي وقاص فانتسبوا كل واحد يذكر نسبه فلما جاء الدور على سلمان وهو فارسي بل هو سابق الفرس لم يجد ما ينتسب به لأن الذين معه عرب أقحاح، فلما جاء ينتسب قال أنا سلمان بن الإسلام، فلما سمع عمر ذلك قال وأنا عمر بن الإسلام ، هذه القصة رواها البيهقي في الشعب وفيها ضعف، فيها علي بن يزيد بن جدعان لكنها مشهورة جدا، ابن منده قال في ترجمته سلمان بن الإسلام أبو عبد الله الفارسي سابق أهل أصبهان وفارس إلى الإسلام وهو مولى المصطفى ﷺ، أول مشاهده الخندق، لأنه تنقل بين عدة أبيات وقصة تنقله فيها اضطراب طويل وعلى كل حال اختلف أيضا في عمره فهو توفي سنة٣٦هـ وقيل أنه عاش ثلاثة وخمسين عاما وقيل أكثر من ذلك والله أعلم بالصواب.

قوله «**عن سلمان: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا يزكيهم ،**» الحديث ، ورد مثل هذا الحديث في عدة أصناف أخرىٰ غير هذه الثلاث ، « **ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم** » ورد في أصناف أخرىٰ وبعضهم اقتصر علىٰ البعض «**لا ينظر الله إليهم يوم القيامة** » وقد جمعت أربعة عشر صنفا أذكرها فقط مجملة ،

أولا: الحالف علىٰ السلعة كاذبا ،

ثانيا: الحالف علىٰ يمين كاذبة بعد العصر ، وبعد العصر لأن هذا وقت شريف الملائكة تتعاقب فيه ففيه تغليظ علىٰ فاعل هذا الفعل في ذاك الوقت .

ثالثا: رجل منع فضل ماله ، في الصحراء منع فضل مائه عن ابن السبيل ،

رابعا: المسبل إزاره ، وهذا الحديث في صحيح مسلم ،

خامسا: المنان ، الذي يعطي ويمن.

سادسا: المنفق سلعته بالحلف الكاذب ،

سابعا: رجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفّىٰ وإلا فلا ،

ثامنا: شيخ زان ، وسيأتي تفسيره .

تاسعا: ملك كذاب ،

عاشرا: عائل مستكبر ،

الحادي عشر: العاق لوالديه ،

الثاني عشر: المرأة المترجلة المتشبهة بالرجال ، وهذا رواه أحمد والنسائي وهو حديث صحيح ، وهذا أشبه ما يكون الآن بالبنات اللاتي يخرجن بالبنطال مع

القمصان ويمشين مشية الرجال ويتسكعن في الشوارع لا تكاد تفرق أحيانا بين البنت والشاب ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

الثالث عشر: الديوث ، والديوث هو الذي يقر الخبث في أهله ، وقد ذكروا أمورا أخرىٰ في الديوث ،

الرابع عشر: رجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه ، هذا الذي معنا في الحديث ،

فهذه أربعة عشر صنفا وربما يكون هناك غيرها لكن قد تكون هذه بداية لجمع هذه الأصناف.

قوله « **ثلاثة** » أي ثلاثة أصناف « **لا يكلمهم الله** » فهذا الحديث فيه إثبات كلام الله جل وعلا عموما ، فإن الله جل وعلا يتكلم بصوت وحرف يكلم أنبياءه ورسله، كلم عبده موسىٰ تكليما وكلم ويكلم ملائكته وكلم جبريل ويكلم أهل الجنة ﴿**سلام قولا من رب رحيم**﴾ لكن هنا نفىٰ تكليمه لهؤلاء قال أهل العلم: المنفي هنا التكليم الذي فيه ما يكرمهم به أو يرضيهم فإن الله جل وعلا غاضب عليهم فلا يكلمهم كلاما ينفعهم أو يكرمهم به، بل جاء في الآية الكريمة أن الله جل وعلا يقول: ﴿**اخسؤوا فيها ولا تكلمون**﴾ لأهل النار ، فهذا المقطع من الحديث فيه إثبات صفة الكلام .

قوله « **ولا يزكيهم** » يعني لا يطهرهم من دنس المعاصي ، الزكاة في اللغة تطلق على النماء والطهارة وغير ذلك ولعل المقصود هنا ولا يزكيهم يعني ولا يطهرهم من دنس المعاصي التي تلبسوا بها ،

قوله « **ولهم عذاب أليم** » أي عذاب مؤلم ،

قوله« **أشيمط زان** » أشيمط من شمط الشعر شمطا إذا خالط بياضه السواد أو خالط بياضه سواده ، خط فيه الشيب ، وفي رواية عند مسلم «**شيخ زان**» يعني شيخا كبيرا . رجل كبير ظهر الشيب في رأسه وخالط البياض السواد ومع ذلك يفعل الفاحشة والزنا والعياذ بالله، مع هذه السن الكبيرة وقلة داعي الشهوة، بخلاف الشاب سعي الشاب للفاحشة بغلبة داعي الشهوة وقلة إيمانه، أما الشيخ الكبير والذي وهن جسمه وضعف وقلت عنده الداوعي سعيه للفاحشة يدل على أن هذا الأمر متأصل فيه والعياذ بالله. وصغره تحقيرا له ، أشمط ، فصغره أشيمط تحقيرا له لأنه محتقر ، بعد هذه السن الكبيرة يفعل الفاحشة ،

قوله « **وعائل مستكبر** » العائل الفقير وقد ورد ذلك صريحا في رواية الطبراني في الكبير «**فقير مختال يزهو**» يزهو يعني يتبختر وإسناده حسن ، يعني هو فقير ، الناس تتعالى على الآخرين وتزهو بالمال أو بالجاه أو بالمنصب أما هذا الفقير ليس عنده شيء، لا مال ولا منصب ولا جاه ، فكيف يتعالى على الناس، بأي شيء ويزهو على الناس

ويتكبر، والذي أخرج إبليس من رحمة الله الاستكبار ﴿**قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين**﴾ فكفر كفر إباء واستكبار وهذا أحد أنواع الكفر الستة، فهذا العائل يستكبر، والكبر قد يكون كبرا بالذات وكبرا بالصفات، والكبر بالذات هو أشد أنواع الكبر يعني ذاته فيها كبر والعياذ بالله، على أي حال من الأحوال يكون متكبرا، وقد ورد في الحديث أنه «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر**» ، لأن الله جل وعلا صفته المتكبر فلا يجوز لأحد أن ينازع الرب جل وعلا فيما اختص به من الصفات ، والنوع الثاني كبر في الصفات ، جمال أو مال أو منصب أو جسم أو غير ذلك ، فهذا فقير ومع ذلك يزهو على الناس ويتكبر على الناس فكان هذا جزاؤه، لا يكلمه الله جل وعلا ولا ينظر إليه ولا يزكيه.

الثالث وهو محل الشاهد في الباب «**رجل جعل الله بضاعته**» يعني جعل الحلف بالله بضاعته « **لا يشتري إلا بيمينه، ولا يبيع إلا بيمينه** » سماه بضاعة لملازمته له في الحلف، دائما يحلف، لا يكف عن الحلف ، لذلك يوصي الباعة أن يعودوا ألسنتهم قدر الإمكان ترك الحلف إلا إذا كان هناك حاجة شديدة وطلب ، أما من يحلف في كل شيء فهذا يدل على نقص في تعظيمه لله سبحانه وتعالى ، وهذا قلما تجده يعني قلما تجد من يقلل الحلف.

قوله « **ورجل جعل الله بضاعته: لا يشتري إلا بيمينه، ولا يبيع إلا بيمينه** » وهذا يدل على الاستخفاف بالحلف وعدم احترام اسم الله جل وعلا ،

كل هذه الأعمال المذكورة تدل على ضعف توحيد من أتى بها ومن يأتي بها ، « **رواه الطبراني بسند صحيح** » وهذا في المعجم الكبير في الجزء السادس صفحة٢٤٦ وفي الأوسط ٥٨٧٧ والصغير٨٢١ ،

قوله « **وفي الصحيح عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم – قال عمران فلا أدري أذكر بعد قرنه مرتين أو ثلاثا – ثم إن بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السِّمن**» .

قوله «**في الصحيح**» أي في الصحيحين ولعل المؤلف رحمه الله يقصد به الحديث الصحيح وإلا فهو في الصحيحين في البخاري برقم ٣٦٥٠ وفي مسلم برقم٢٥٣٥/ ٢١٤، في البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ومن صحب النبي ورآه من المسلمين فهو من أصحابه يعني كان هذا تعريفا من البخاري للصحابي أنه من صحب النبي ﷺ أو رآه ولو حتى كان مرة واحدة ، ففضل الصحبة لا يعدله شيء ، فلا يلحقهم فيه أحد ممن يأتي بعدهم في الجملة ، لكن قد يكون لمن يأتي بعدهم عنده من العلم أكثر من بعض أفراد الصحابة مثلا أو من الفتوى أو من الفقه لكن في فضل الصحبة لا يلحقهم فيه أحد أبدا ممن يأتي بعدهم.

قوله « **خير أمتي قرني** » هذا لفظ البخاري. واختلف في تعريف القرن والقرن مأخوذ من القوم المقترنين، يعني جماعة عاشوا في عصر واحد ، كم مقدار هذا العصر الزمني ، قيل من أربعين سنة أو ثمانين سنة إلى مئة وعشرين سنة، وهذه أقوال أهل العلم في تحديد المراد بالقرن ، والخيرية في هذا القرن الأول لأمور:

أولا لفضيلتهم في العلم والإيمان ،

ثانيا: في الجهاد لنشر هذا الدين ، هم الذين جاهدوا لنشر هذا الدين مع ما فيهم من القلة والفقر والفاقة رضي الله عنهم وأرضاهم ،

ثالثا: يرجع إلى سبقهم أيضا إلى الأعمال الصالحة،

رابعا: غلبة الخير فيهم ، كان الخير غالبا ، وقلة الشر ،

خامسا: الإنكار على أهل البدع ممن ظهروا بعد ذلك في عصر الصحابة وأدركهم الصحابة كما قلنا كابن عمر وابن عباس وواثلة بن الأسقع وجابر في إنكارهم على القدرية.

قوله «**خير أمتي قرني**» ، الأمة هنا المقصود بها أمة الإجابة التي استجابت لرسول الله ﷺ وليس المقصود بها أمة الدعوة .

قوله «**قرني**» يعني أهل قرني ، خير أمتي أهل قرني ، إذا الخيرية واقعة على الأشخاص.

قوله: « **ثم الذين يلونهم** » وهم قرن التابعين ، « **ثم الذين يلونهم** » أي تابعو التابعين. الحافظ ابن حجر له كلام قيم في فتح الباري في المجلد السابع على هذا الحديث يقول: اتفقوا على أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومئتين، الذين هم الصحابة آخر من مات من الصحابة في سنة ١١٠هـ أو ١٢٠هـ وآخر من مات من التابعين سنة ١٨٠هـ والحافظ يقول آخر من مات من تابعي التابعين سنة ٢٢٠هـ ثم قال وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهورا فاشيا وأطلقت المعتزلة ألسنتها ورفعت الفلاسفة رؤوسها وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن وهذا سبق الكلام عليه في محنة الإمام أحمد وتغيرت الأحوال تغيرا شديدا ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن. هذا الكلام قاله الحافظ في القرن الثامن أو التاسع والحافظ متوفى سنة ٨٥٢هـ وظهر قوله ﷺ «**ثم يفشو الكذب**» ظهورا بينا يعني ظهر مصداق قوله «**ثم يفشو الكذب**» ظهورا بينا ، حتى يشمل الأقوال والأفعال والمعتقدات ، كما كان الإمام مالك يقول قديما: الحديث يخرج من عندنا شبرا ويصبح في العراق ذراعا. يقول الحافظ: والله المستعان.

قوله « **قال عمران فلا أدري أذكر بعد قرنه مرتين أو ثلاثا** » لكن أكثر الأحاديث على أنه ذكر مرتين ، إذا يكون المجموع ثلاثة قرون : الصحابة والتابعون وتابعو التابعين.

قوله « **ثم إن بعدكم قوما** » إن بعدكم: هذا من معجزاته ﷺ ، إخباره بما سيكون «**إن بعدكم**» يعني يأتي بعدكم ، هناك رواية: قومٌ ، وخرجوها بعدة تخريجات منها: يجيء قومٌ ، والذي في الصحيح «**إن بعدكم قوما**» ولا إشكال فيها ، هذا يدل على تغير الأحوال بعد القرون الثلاثة.

قوله «**قوما يشهدون ولا يستشهدون**» إما أن يكون المراد بها يشهدون الزور وإما أن يكون المراد يسارعون في الشهادة قبل أن تطلب منهم استخفافا بها لا تساوي عندهم شيئا والعياذ بالله

قوله «**يشهدون ولا يستشهدون**» لكن ورد في الحديث أن خير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن تطلب منه ، حملوا ذلك على الحق الضائع إذا كان الحق سيضيع لهذا الشخص وعندك شهادة فيستحب لك ويندب لك أن تقدم هذه الشهادة قبل أن يضيع الحق على صاحبه.

القول الثاني: أن هذا في حقوق الله التي لا مطالب بها وأكثر من يدخل في ذلك الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر وهم أهل الحسبة ، في حقوق الله التي لا يوجد أحد يطالب بها.

قوله « **ويخونون ولا يؤتمنون** » الخيانة الغدر في موضع الائتمان، يعني لو أن إنسانا يأتمنك على عرضه على ماله وتخونه والعياذ بالله

قوله « **ولا يؤتمنون** » لأنهم ليسوا أهلا للأمانة وهذا كثير جدا ، الذين يخونون وليسوا أهلا للأمانة كثر والعياذ بالله.

قوله : « **وينذرون ولا يوفون** » والنذر هو التزام لله جل وعلا بطاعة ليست واجبة بأصل الشرع ، يعني تقول لو نجح ابني سأصوم شهرا ، الله جل وعلا لم يفرض عليك الصيام لكن أنت ألزمت نفسك بهذا، وكما سبق في باب النذر أن النذر أصله مكروه لكن يجب الوفاء به وربنا جل وعلا مدح الذين يوفون بالنذر والناس في الحقيقة يكلفون أنفسهم في موضوع النذر فوق ما يطيقون بعضهم ينذر أن يصوم ستة أشهر وأربعة أشهر ويذبح بقرة وليس عنده مال، لم يلزمك أحد بهذا لماذا ألزمت نفسك بهذا، فمن علامات هؤلاء المذمومين الذين يكونون في آخر الزمان أنهم ينذرون ولا يوفون.

قوله « **ويظهر فيهم السِّمن** » لماذا؟ لإغراقهم في الملذات والشهوات ولغلبة الغفلة لكن هذا لا يعني أن كل سمين يدخل في هذا الوصف لأن هناك سمنا لأسباب أخرىٰ . قد يكون الإنسان قليل الطعام والشراب ومع ذلك يسمن وقد يكون السمن مرض ، فمقصود الحديث الذين استغرقوا في الشهوات والملذات وغلبت عليهم الغفلة فركنوا إلىٰ الدنيا وغفلوا عن الآخرة .

هذه الصفات التي ذكرها النبي الكريم ﷺ ظهرت في القرون المتأخرة فهذا من معجزاته ﷺ ،

قوله « **وفيه عن ابن مسعود** » أيضا هذا الحديث في الصحيحين

قوله « **خير الناس قرني** » وهذا لفظ البخاري

قوله «**خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**» ذكر قرنين بعد قرنه .

قوله « **ثم يجيء قوم** » هذا من أعلام النبوة لأن هؤلاء جاءوا .

قوله «**تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته** » فيها تسارع واستهتار باليمين والشهادة ، تريد شهادة يعطيك تريد يمينا يحلف لك ، لا مبالاة ، لضعف الإيمان ، والذي يذهب إلىٰ المحاكم يرىٰ من هذا العجب العجاب، وغير المحاكم في عقود الناس ومبايعاتهم ترىٰ من هذا العجب العجاب وذلك كله لضعف الإيمان

والرغبة في الدنيا لأنه لا يفعل ذلك إلا لغرض إما غرضا ماديا أو معنويا فيستخف باليمين وبالشهادة ، وليس عنده خوف من الله سبحانه وتعالى وأنه سيحاسب على هذا اليمين وهذه الشهادة.

لذلك المؤلف عقب هذا بقول التابعي الجليل، قال: « **وقال إبراهيم** » هذا الحديث في صحيح مسلم بعده هذا القول ، قال منصور قال إبراهيم ، تابع للإسناد السابق وإبراهيم يعني إبراهيم بن يزيد النخعي من التابعين من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه متوفى في سنة٩٦هـ : « **كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار** » من هم الذين كانوا يضربونهم ؟ الظاهر أنهم أولياء الأمور .

قوله « **كانوا يضربوننا** » هذا يدل على اهتمام السلف بتربية أولادهم وحثهم على احترام أسماء الله جل وعلا وتعظيم الأيمان.

قوله «**على الشهادة** » وهذا فيه أيضا تمرين لهم على الطاعة ، الشهادة عرفناها الشهادة المعروفة ، الأولاد يلعبون مع بعض يشهد والله أنا ما فعلت كذا والذي فعل هذا فلان أو فلان ، يشهدون على بعضهم ، وشهادة الصبيان على الصبيان معمول بها لأنه لا يكون أحد مع الصبيان حتى يشهد عليهم في أحد قولي أهل العلم ،

قوله «**والعهد**» إما أن يكون المراد بالعهد هنا الحلف ، يعني كانوا يضربوننا على الشهادة والحلف يعني اليمين ، يعني إذا حلف الولد يضربه أبوه لكي لا يستخف

بالحلف واليمين أو يكون العهد هنا ما يتعاهدون عليه، يتعاهد عليه الأولاد ولا يوفون بهذه العهود، يتعاهدون ويتفقون على شيء في أمورهم ثم لا يوفون بهذه العهود لأنهم ليسوا أهلا لها، فكان آباؤهم يضربونهم.

قوله «**ونحن صغار**» ، إذا هذا فيه جواز تأديب الصغير بما فيه مصلحة له، لكن ذلك بشروط، قبل ذلك الضرب موجود في كتاب الله، في ضرب المرأة الناشز ﴿**واضربوهن**﴾ وفي الحديث : «الصبي يعلم وهو ابن سبع » فإذا بلغ عشرا ضرب «**واضربوهم عليها وهم أبناء عشر**» وفي التربية الحديثة الضرب ممنوع بكل المقاييس ويزعمون أنهم يحسنون صنعا لذلك تلف الكثير من الطلاب ولم يعد التعليم نافعا كما كان عند السلف والناس ما حفظت القرآن الكريم وما خرج العباقرة والعلماء من تحت أيدي المدرسين في الكتاتيب وغيرها إلا بالزجر والأخذ على أيدي السفيه والمتكاسل، والآن صارت الأجيال الخارجة أجيالا هزيلة جدا جدا إلا ما رحم الله .

والضرب له شروط ذكر الشيخ الفوزان منها خمسة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الصغير قابلا للتأديب فلا يضرب من لا يعرف المراد بالضرب ، يعني لا تأتي بطفل صغير عنده سنتان تضربه وهو لا يعرف ماذا يعني الضرب ، أن يكون الصغير قابلا للتأديب يعني الضرب يؤثر فيه ويعرف أن هذا زجر فلا يضرب من لا يعرف المراد بالضرب.

ثانيا: أن يكون ممن له ولاية عليه ، كأن يكون ولي أمر أو مدرسا أو ناظرا أو مديرا أو نحو ذلك.

ثالثا: ألا يسرف في ذلك ، ألا يسرف في الضرب لا كمية ولا كيفية ولا نوعا ، يعني لا يضربه ضربا مبرحا ، يعني أخذته الحموقة يضربه إلى أن يكسر له عضوا مثلا أو عظما أو يجرح له جلدا هذا ما يجوز ، هذا ليس ضربا هذا تشف ،

رابعا : أن يقع من الصغير ما يستحق التأديب عليه ، يقع منه شيء يستحق الضرب ، يعني هو ما حفظ ، طيب أعطه فرصة أخرى يمكن كان عنده ظروف طارئة في البيت مثلا يمكن كان لديه عذر منعه .

خامسا : أن يقصد تأديبه لا الانتقام لنفسه ، يقولك كرامتي ولن أتركه، فيكون الضرب من أجل الانتقام والتشفي وهذا لا يجوز ، إذا الضرب يكون للتأديب ويكون في حدود المعقول، لكن هذا الكلام نقوله الآن ، أما تطبيقه الآن فصعب خاصة كما قلت في المدارس هناك تعليمات مشددة على الضرب ولكن بعض المدراء ربما يطبق هذا الأمر لأنه يعلم مدى نفعه للطلاب وإلا فلو شكي هذا المدير أو المدرس لتم التحقيق معه وأوقف للعقوبات.

المسائل: « **الأولى: الوصية بحفظ الأيمان**» .

« الثانية: الإخبار بأن الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للبركة ».

« الثالثة: الوعيد الشديد فيمن لا يبيع ولا يشتري إلا بيمينه »

« الرابعة: التنبيه على أن الذنب يعظم مع قلة الداعي ».

« الخامسة: ذم الذين يحلفون ولا يستحلفون ».

« السادسة: ثناؤه ﷺ على القرون الثلاثة أو الأربعة، وذكر ما يحدث ».

« السابعة: ذم الذين يشهدون ولا يستشهدون »

« الثامنة: كون السلف يضربون الصغار على الشهادة والعهد». هذه كلها سبق بيانها.